



الوطن والعراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٥٦

- قانون التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) .
- بيان صادر عن مجلس القضاء الأعلى .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .

العدد ٤٤٥٦ ١٤ ذو القعدة ١٤٣٨هـ / ٧ آب ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

ثماره ٤٤٥٦ ١٤ ذو القعدة ١٤٣٨ ك / ٧ ثاب ٢٠١٧ ز سالى پهنجا و نوهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٦٩	التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨	١
٧١	قانون مجلس الدولة	٣
قرارات		
٧	تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى عدد من الأشخاص والشركات	٥
٨	تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى مروان ابراهيم حسين طه العزاوي ومجلس المجاهدين الاندونوسي	٧
٩	تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى فريد سعل ، وكنيته أبو لقمان الألماني	٨
١٠	تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى جماعة الأحرار	٩
١١	تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى (بسام أحمد الحصري ، اياد نظمي صالح خليل ، غالب عبد الله الزيدي ، نايف صالح سالم القيسي)	١٠
بيانات		
١١٨	إلغاء محكمة الاحوال الشخصية المسائية المشكلة بموجب البيان المرقم (١٠٨/ق/أ) في ٢٠١٤/٩/٢	١١
٢٧	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٢
٢٨	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٣

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧ / ٧ / ٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثالث لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: يشكل مجلس النواب لجنة تتألف من عدد من الخبراء لا يزيد على خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني .

ثانياً: تتولى اللجنة اختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين بإعلان وطني ولها الاستفادة مما يقدمه مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق من مشورة ودعم فني .

ثالثاً: لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق تعيين ممثل لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ .



قوانين



المادة - ٣ - ينشر في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض بيان دور مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق لاختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين والممثل بالرقابة وتقديم المشورة والدعم الفني ، شرع هذا القانون .

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) والمادة (١٠١) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧

قانون

مجلس الدولة

المادة -١- ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة ، يختص بوظائف القضاء الاداري ، والافتاء ، والصياغة ، ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على ان يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون .

المادة -٢- تسري أحكام قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته باستثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) منه ، على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون . وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شوري الدولة) أينما وردت في التشريعات .

المادة -٣- أولاً: تنقل التزامات وحقوق مجلس شوري الدولة إلى مجلس الدولة المؤسس بموجب هذا القانون وتنقل محاكمه وإدارته ومنتسبيه وأمواله إلى مجلس الدولة .

- ثانياً: تنقل جميع الموجودات من العقارات والمنقولات المخصصة إلى مجلس شورى الدولة أو كانت تحت تصرفه ، وتسجل باسم مجلس الدولة .
- المادة -٤- يكون لرئيس مجلس الدولة صلاحية الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات .
- المادة -٥- لمجلس الدولة موازنة مالية مستقلة تمول من الموازنة العامة للدولة .
- المادة -٦- تتولى وزارة المالية الفصل بين موازنة مجلس شورى الدولة للسنة المالية الحالية عن وزارة العدل بعد اعادة تخصيصها في ضوء احتياجات مجلس الدولة عن الفترة المتبقية من السنة .
- المادة -٧- تحذف الإشارة إلى (وزير العدل) أينما وردت في النصوص التشريعية ذات العلاقة بعمل المجلس ، وتحل محلها (رئيس مجلس الدولة) .
- المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تنفيذاً لأحكام المادة (١٠١) من الدستور ، ولغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ، وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذي يضم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا ، هو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة ، اسوة بمجالس الدولة في الدول المتمدنة ، وبغية فك ارتباط مجلس شورى الدولة عن وزارة العدل ، وإبدال تسميته إلى مجلس الدولة انسجاماً مع الدستور ، شرع هذا القانون .

قرارات

قرار

رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) الفقرتين أولاً وثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادتين (١٣ و ١٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين .

قررت اللجنة أنفاً ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. عمر محمد رحيم الكبيسي .
٢. سالم مصطفى محمد المنصور .
٣. علي محمد صالح أحمد العبيدي .
٤. وليد غريب عبد الله .
٥. طارق حسين علي .
٦. حامد حماد الزوبعي .
٧. مهند واسر خليفة .
٨. تركي حسين علي .
٩. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .
١٠. شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١١. شركة الأمل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٢. شركة الدعاء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٣. شركة الحدباء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٤. شركة الخيمة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٥. شركة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٦. شركة الرماح للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٧. شركة برج الفنار للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .

قرارات

- ١٨ . شركة الحق اليقين للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ١٩ . شركة الصحراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢٠ . شركة السمير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢١ . شركة المازن للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢٢ . شركة هلال الموصل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢٣ . شركة النمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢٤ . شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢٥ . شركة الممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
 - ٢٦ . شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
- ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٧/٢٠ .

ثالثاً: إعمال القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦/ البند ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. مروان إبراهيم حسين طه العزاوي/ عراقي الجنسية .

٢. مجلس المجاهدين الاتنوسوي .

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥/ البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥/ البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى :

فريد سعل ، وكنيته أبو لقمان الألماني .

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥) /البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥) /البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى :
جماعة الاحرار .

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥) / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥) / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى :

١. بسام احمد الحصري .
٢. اياد نظمي صالح خليل .
٣. غالب عبد الله الزيدي .
٤. نايف صالح سالم القيسي .

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥) / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥) / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

بيانات

بيان

رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية بإلغاء محكمة الأحوال الشخصية المسائية لقلّة عقود الزواج فيها واستناداً إلى أحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر:

- إلغاء محكمة الأحوال الشخصية المسائية المشكّلة بموجب البيان المرقم (١٠٨/ق/أ) في ٢٠١٤/٩/٢.

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٧/٧/٢٤

بيان رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

استنادا إلى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة واسط من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	مدرسة تراثية (اعدادية الكوت للبنات)	قضاء شارع المدينة	واسط
٢	مدرسة تراثية (مدرسة النجد الابتدائية)	مركز المدينة (ناحية / السوق الكبير)	واسط
٣	بناية تراثية (دائرة النشاط المدرسي)	قضاء / البلدة القديمة	واسط
٤	مدرسة تراثية (متوسطة المترضى للبنين)	قضاء العزة	واسط
٥	مدرسة تراثية (مدرسة سكيمة الابتدائية للبنات)	قضاء العزة	واسط
٦	مدرسة تراثية (مدرسة الحجاز الابتدائية للبنات)	قضاء العزة	واسط
٧	مقبرة تراثية (مقبرة الاتراك)	قضاء الكوت / قرية داموك	واسط
٨	مرقد تراثي (مرقد سعيد ابن جبر)	قضاء الحي	واسط
٩	دار تراثي (خالد العطار فالح القصاب)	قضاء الحي	واسط
١٠	قنطرة تراثية (قنطرة الدجيلي)	قضاء الدجيلي	واسط
١١	مقبرة تراثية (مقبرة انكليز)	مركز المدينة / ناحية جديدة	واسط
١٢	مرقد تراثي (مرقد تاج الدين)	قضاء الصويرة / ناحية الحفرية	واسط

بيان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

استنادا إلى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

المحافظة	الموقع	نوع المبنى	ت
بغداد	الرصافة / الكفاح محلة ١٢٣ زقاق ٥ دار ١٦	دار تراثي	١
بغداد	الرصافة / الكفاح محلة ١٢٣ زقاق ١٦ دار ٨	دار تراثي	٢
بغداد	الرصافة / الكفاح محلة ١٢٣ زقاق ٤٥ دار ٣٨	دار تراثي	٣
بغداد	الرصافة / الكفاح محلة ١٢٣ زقاق ٥ دار ٢٥	دار تراثي	٤



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار